الوحي والمجيء الاول ثم انظر قول الشارح بعث مع قوله الاتي ثم امر بتبليغ
قومه اي فالمراد ببعث نبئ اي بعث جبريل اليه ه وهو ابن اربعين
اي عند تمامها لا في ابتدائها وقيل زيد بن حارثة وجمع بان اول من آمن
به من النسا بل على الاطلاق خديجة ومن الصبيان علي ومن الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة واول مبتدا وما فرض اي شيء فرض
او الذي فرض هو فالعايد ضمير مستتر يعود على ما وماذكر خبر ومن
قيام الليل بيان لما تقدم عليه من قيام الليل اي صلاة الليل بما
في آخرها وهو قوله تعالى علم ان لن تحصوه ان مخففة من الثقيلة واسمها
محذوف اي انه لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه الا
بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى التخفيف
فاقرءوا ما تيسر من القران في الصلاة بان تصلوا ما تيسر علم ان اي
انه سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يسافرون يبتغون
من فضل الله يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها وآخرون يقاتلون في سبيل
الله وكل من الفرق الثلاثة يشق عليهم ما ذكر في قيام الليل فاقرءوا
ما تيسر منه كما تقدم واقيموا الصلاة المفروضة وآتوا الزكاة اه من الجلالين
وجاهدوا الاكد في نسخة الشارح والذي في براة تقديم باموالكم وانفسكم
على قوله في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون لكن افضل الجهاد حج
مبرور بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة المشددة والجار
والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا موخر وحج اي هو حج اه ولا يصح
الاستدلال الا اذا قرئ ولكن بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهادا من
حيث اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة ليطابق الجواب
السوال او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل قضية كلامه انه يجب
على فاقد الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر لكن قال الاذرعي
الظاهر انه لا يجب عليهما كما لا يجزيان في الكفارة وقد يفرق بينهما اه روض وشرح
ه شوبري ولا يجب على فاقد اكثر انامل رجلين كما في ع ب فاصل
ذلك اي المركوب وما قبله لم يجز الا باذنه اي لا ياذن للآمن بر
الوالدين فلذلك اشترط رضا جميع الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط
الرضا

١٧٧

الرضا لاجل احتياج الاصل اليه في المونة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع
الغني والفقير وبين البعيد والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه العمر
الغالب اولا كذا قرره زي وهو واضح ولو وجد الاقرب الخ غاية اي
اذا اذن الاقرب لا يجوز السفر حيث منع الابعد فرع لا يعتبر اذن الاصل
في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجي
بخروجه زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير
المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت ولا يعتبر الاذن
في السفر لتجارة او غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر او بادية مخطرة
وان غلب الامن ع ب ولم تنكسر الخ اي ولم تخرج مع الامام بجعل
والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب الرجوع الا بشروط
اربعة ان لا يحضر الصف وان يامن وان لا تنكسر قلوب المسلمين وان لا يخرج
بجعل فان حضر او لم يامن او انكسر قلوب المسلمين برجوعه او خرج بجعل
فلا يجب الرجوع قال فلخطر جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا
ه اي فلو قال الشارح فلا يجوز كان اولى فتامل ان يدخلوا بلدة لنا اي
او يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر وقوله ان يدخلوا اي او
يقربوا وقوله بلدة اي او صحرا الخ فالدخول والبلدة ليسا بقيد علم
كل الخ عبارة شرح المنهج او لم يمكن لكن علم الخ وهي اولى وقوله من قصد بالبنا
للمفعول انه ان اخذ قتل فيتعين القتال لامتناع الاستسلام لكافر
وقوله او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل فيجب الدفع ايضا
لان عدم الدفع مع ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم فيه بمعنى الظن
او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت اي فلا يحل لها الاستسلام بل
يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره على الزنى لا يحل له المطاوعة
لدفع القتل شرح الروض قال الاذرعي الظاهر ان الامرد الجميل ونحوه حكمه
انه اذا علم انه يقصد بالفاحشة في الحال والمال حكم المراة واولى وجوبا
فان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة فاحشة جاز الاستسلام
فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان قال
ومن هو دون مسافة قصر الخ هذا قسيم قوله فيلزم اهلها
حكمه

Copyright © King Saud University